

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦)

المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) بمساحة (١٣,٣٧ فدان)

والمخصصة لشركة كورنر ستون للتنمية العقارية لإقامة مشروع سكنى مميز

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى مميز ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمارنى من مناطق المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقاري بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ للسادة شركة كورنر ستون للتنمية العقارية بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض بالحى الثامن بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة حوالى (١٠,٨٧) فدان لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦ لقطعة الأرض رقم (I6) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة (١٣,٣٧) فدان بما يعادل (٣٠,٦١٧٧م^٢) بالحى الثامن المخصصة من شركة العاصمة للتنمية العمرانية لشركة كورنر ستون للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة كورنر ستون للتنمية العقارية على قطعة الأرض رقم (I6) بمساحة (١٣,٣٧) فدان بما يعادل (٣٠,٦١٧٧م^٢) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى مميز وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقاري لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٥٩٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (I6) بمساحة (١٣,٣٧) فدان بما يعادل (٣٠,٦١٧٧م^٢) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة كورنر ستون للتنمية العقارية لإقامة مشروع سكنى مميز متضمناً ما يلى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من شركة كورنر ستون للتنمية العقارية لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه :

وعلى ما يفيد سداد شركة كورنر ستون للتنمية العقارية قيمة المصاريق الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة كورنر ستون للتنمية العقارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (I6) بمساحة (١٢,٣٧) فدان بما يعادل (٣٠,٣٥٦١٧٧م^٢) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للشركة لإقامة مشروع سكنى مميز متكملاً ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكرامة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكملاً) :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (I6) بمساحة (١٢,٣٧) فدان بما يعادل (٣٠,٣٥٦١٧٧م^٢) (ستة وخمسون ألفاً ومائة وسبعة وسبعون متراً مربعاً و ٣٠/٣ من المتر المربع) المرحلة الأولى (الحي السكنى R8) من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة كورنر ستون للتنمية العقارية لإقامة مشروع سكنى مميز ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد وفي موعد غايته ٢٠٢٢/٨/٢٦

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة (١٣,٣٧ فدان) بما يعادل (٣٠,٥٦١٧٧ م٢)

بالحى الثامن ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة

لشركة كورنر ستون للتنمية العقارية من قبل شركة العاصمة الإدارية

للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى مميز

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٣٠,٥٦١٧٧ م٢) بما يعادل

. ١٣,٣٧ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (٦٠,٢٢٨٩٠ م٢)

بما يعادل (٦٨٦,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٥٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات (٩٦٧,١١٢١٤ م٢) بما يعادل

(٦٦٩,٢) فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة (١٥٣,١٠٠٤ م٢)

بما يعادل (٢٣٩,٠ فدان وتمثل نسبة (١,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات (٥٠,٣٠٢ م٢)

بما يعادل (٤٨٣,٠ فدان وتمثل نسبة (٣,٦١٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية (٨,٣٧١٨٠ م٢) بما يعادل

(٤,٢٩٣ فدان وتمثل نسبة (٢٢,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (٦٠,٢٣٨٩٠ م²) بما يعادل (٦٨٦ فدان) وتمثل نسبة (٤٢,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعمرات السكنية :

اسم النموذج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي بالنموذج م² (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية للنماذج م² (F.P)
A	١	١٩٩٤,٨٥	١١٠	١	١١٠	١٩٩٤,٨٥
B	٧	٢٩١٨,٦٤	١٤٤	٢	٢٨٨	٥٨٣٧,٢٨
B\	٧	٢٩١٨,٦٤	١٤٣	١	١٤٣	٢٩١٨,٦٤
الإجمالي				٤	٥٤١	١٠٧٥٠,٧٧

الاشتراطات البنائية والخطيطية لمنطقة الإسكان «عمرات» :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارتات :

المساحة المسموح ببناؤها عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + (٧) أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ متر ارتفاع ويسمح ببدرؤم بخلاف غرف المرافق الخدمية (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بدورة السطح لا يزيد مساحتها عن (٪ ٢٥) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يتم ترك ردود حول مبانى العمارتات لكل مبنى من جميع الجهات لا يقل عن (٪ ٢٥) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ متر ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن (مترتين) بين حد مبانى العمارتات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية . يسمح بإقامة دور بدوروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها الدور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن (١٨٠ فرد / فدان) ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع (١٨٠ شخص / فدان) .

الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لкарتوغرافيا ووصف المعلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

بالتفوض عن الشركة

مراد نبيل جورجى شنودة

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة المصرح بها «جراجات» وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبنى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة «كورنر ستون للتنمية العقارية» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ - ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة التجارية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل (٢٥م^٢) من المبانى المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨

طرف ثانٍ

بالتفوض عن الشركة

طرف أول

(إمضاء)

مراد نبيل جورجى شنودة

